

# التطهير بالبخار

## دراسة فقهية

أ.د/ عبدالله بن عبدالواحد الخميس  
الاستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ايض

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، و أوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج بنا سبيلاً يهدي إليك، وافتح لنا باباً نغد منه عليك، لك مقاليد السموات والأرض وأنت على كل شيء قدير .

أما بعد: فإن علم الفقه وأحكامه الدينية يعتبر من أجل العلوم الشرعية، لا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلا به، ولا يصح لأي فرد منها أن يقدم على تصرف حتى يعلم حكم الله فيه منه، ولأهميته البالغة رغب الشارع في تعلمه وتعليمه، وخص المشتغلين والمهتمين به بمميزات لم ينلها غيرهم من المهتمين بالعلوم الأخرى، قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمور التي لا بد أن يعلم المسلم حكم الله فيها ما يتعلق بالطهارة والنظافة من الأحداث والأقذار من أجل أن يكون المسلم في أموره العبادية والعادية على أكمل وجه من النظافة والنزاهة .

ومن المسائل النازلة في هذا العصر، والتي كثر السؤال عن حكمها ( التطهير بالبخار ) وتأتي أهمية هذه المسألة من كونها تتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام، ألا وهي الصلاة، ومن المعلوم أن الصلاة يشترط لها طهارة البدن والثوب .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص ٣٩ برقم (٧١) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ص : ٥١٦ برقم (١٠٣).

ومن خلال البحث وسؤال المهتمين بالفقه فإنني لم أهتد إلى من بحث هذا الموضوع، لذا عازمت على الكتابة فيه وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

### **التمهيد وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول:** أهمية الطهارة في الإسلام، وبيان أن الأصل في الأشياء الطهارة:

**المطلب الثاني:** أبرز ما يتطهر به.

**المبحث الأول :** التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** المراد بالتطهير.

**المطلب الثاني:** تعريف البخار والألغاز ذات الصلة، وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى:** تعريف البخار.

**المسألة الثانية:** الألفاظ ذات الصلة .

**المبحث الثاني:** التطهير بالمائعات، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالمائعات المطهرة، وأنواعها .

**المطلب الثاني:** ما اتفق على التطهير به من المائعات.

**المطلب الثالث:** ما اتفق على عدم التطهير به من المائعات .

**المطلب الرابع:** ما اختلف في التطهير به من المائعات.

**المبحث الثالث :** تطهير الثياب بالبخار، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم البخار المتحلل من النجس.

**المطلب الثاني:** حكم البخار المتحلل من غير النجس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بخار الماء المطلق .

المسألة الثانية: حكم بخار الحمامات.

المسألة الثالثة: حكم بخار المائعات الطاهرة .

المسألة الرابعة: حكم تطهير الثياب بالبخار.

ثم الخاتمة، وفيه أبرز نتائج البحث .

ووضعت بعد الخاتمة بياناً بالمراجع.

وبعد:

فإن رجائي أن ينظر القارئ في هذا البحث بعين الإنصاف، فما وجد فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما وجد فيه من خطأ فهو من ضعف البشر، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ايض

## التمهيد وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : أهمية الطهارة في الإسلام، وبيان أن الأصل في الأشياء الطهارة:

ورد في الإسلام الحث على الطهارة وقد أثنى الله على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية، ووظيفة شرعية، ومن ذلك ما مدح الله به أهل قبا من صحابة رسول الله ﷺ من حبهم للتطهير فقال سبحانه: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخبر أن التطهير مجلبة لحبه سبحانه فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنزَلْنَا لَهُمُ الْوُجُوهَ مِنْ أَدْنَى السَّمَاءِ لَنُحْيِيَهُمْ بِذَلِكَ نَارًا وَنُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِهِمْ لِيُرُوا آيَاتِنَا إِنَّ تَوَّابِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالتطهير في بداية التشريع فقال

سبحانه: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وامتن الله سبحانه بإنزال الماء الطهور من السماء فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على أهمية الطهارة في الإسلام قوله ﷺ:

((الطهور شرط الإيمان))<sup>(٦)</sup>.

وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((مرن أزواجكن أن

يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعلها))<sup>(١)</sup>.

(١) من آية ١٠٨ ، سورة التوبة.

(٢) من آية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٣) آيتا ٤-٥ سورة المدثر.

(٤) آية ٤٨ سورة الفرقان.

(٥) من آية ١١ سورة الأنفال.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ص ١٤٠ ، رقم الحديث (٢٢٣).

وذكر عليه الصلاة والسلام أن التطهر شرط لقبول الصلاة فقال:  
( لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ )<sup>(١)</sup> وقال: ( لا تقبل صلاة بغير  
طهور ولا صدقة من غلول )<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأصل في الأشياء الطهارة وأن  
النجاسة عارضة<sup>(٣)</sup> وقد نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية  
رحمه الله فقال ( إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان  
الطهارة، وأن النجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط  
والحصر فهو طاهر )<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: ( إعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات  
الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم  
تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك )<sup>(٥)</sup>.

ومن أبرز الأدلة - على أن الأصل في الأعيان الطهارة - قوله تعالى:  
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه خلق جميع ما في  
الأرض للناس وأضافه إليهم باللام، وهي توجب اختصاص المضاف

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣١/١، ٣٠ رقم الحديث (١٩)، والنسائي في سننه ص ١٥، رقم  
الحديث (٤٦) وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن النسائي ٢٥/١ (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص ١٣٥ رقم الحديث (١٣٥) ومسلم في  
صحيحه، ص ١٤٠، رقم الحديث (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٤٠، رقم الحديث (٢٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧١/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٩/٢، وحاشية  
القليوبي على كنز الراغبين ٤٠/١، والمغنى لابن قدامة ٦/ ٣٧٤ والقواعد الفقهية لابن  
سعدي ص: ٢٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٢/٢١.

(٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٣٣/١.

(٧) من آية ٢٩ سورة البقرة.

بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها ، ولا يحصل أو يكمل الانتفاع بما ملكه الله للناس ومكنهم منه فضلاً منه ونعمة إلا بالطهارة إلا ما خص من ذلك من الخبائث فيبقى على نجاسته<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي بعد أن ذكر هذه الآية فيها ( دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ، لأنها سيقت في معرض الامتنان ويخرج بذلك الخبائث ؛ فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوى الآية وبيان المقصود منها ، وأنه خلقها لنفعنا فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك )<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الدلالة من هذه الآية فقال: (دلت الآية من وجهين: أحدهما أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٥/٢١ ، ومغنى المحتاج للشرييني ٧٨/١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٩/١.

(٣) من الآية ١١٩ سورة الأنعام.

**الوجه الثاني:** أنه قال: وقد فصل لكم ما حرم عليكم والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام<sup>(١)</sup>.

وما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير<sup>(٢)</sup> أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: ((الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**أحدهما:** أنه أفتى بالإطلاق فيه.

**الثاني:** قوله ( وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحریم المنع من تناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل<sup>(٥)</sup> وذلك يستلزم طهارته إذ لو لم يكن طاهراً لم يكن مما عفا عنه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٦/٢١.

(٢) قال النووي رحمه الله: ( جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ) ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري وما يعذبان في كبير بل إنه كبير، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير؛ فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم « وما يعذبان في كبير »، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً أي ليس بأكبر الكبائر. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٥ رقم الحديث (٢١٨) وأخرجه مسلم في صحيحه ص ١٦٧، رقم الحديث (٢٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٠/٤ رقم الحديث (١٧٢٦)، وابن ماجه في سننه ٧٢/٥ رقم الحديث ٣٣٦٧، والحاكم في المستدرک ١١٥/٤ وحسنه الألباني ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/٣ (٣٤٣٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٨/٢١.

وخلاصة القول أن كون الأصل في الأعيان الطهارة أمر معتبر عند الفقهاء وإن لم يصرح أكثرهم بهذه القاعدة، ولكن الملاحظ أنهم يشيرون إليها في معرض الاستدلال والترجيح في كثير من المسائل الفقهية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: ما يتطهر به

يمكن أن نجمال أبرز ما يتطهر به مما ذكره الفقهاء فيما يلي:

#### ١ - التطهير بالمائعات.

التطهير بالغسل بالماء أو بغيره من المائعات من أبرز المطهرات للنجاسة، وتختلف أحكام التطهير باختلاف المحال المغسولة، وسوف يأتي الكلام عليه لعلاقته بموضوع هذا البحث.

#### ٢ - التطهير بالاستحالة.

المراد بالاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الفقهاء لذلك صوراً كثيرة لعل أبرزها الخمر تنقلب خلا، ومن تلك الصور كلب أو ميتة يقعان في ملاحه فتصبح ملحاً، أو العذرة تصبح رماداً.

وقد اختلف الفقهاء في كون الاستحالة مطهرة<sup>(٣)</sup>، لكن النووي - رحمه الله - حكى إجماعهم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا

---

(١) ينظر: الميسوط للسرخسي ٧١/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠/١، ٣٠ والشرح الصغير للدردير ٢٩/١، والفواكه الدواني للنفراوي ١٤٩/١، ١٤٨، والمجموع شرح المذهب للنووي ١/٢١٢، ومغنى المحتاج ٧٨/١، والإقناع للخطيب الشربيني ٢٢/١، وتقرير القواعد لابن رجب ١٤٩/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦/١.

(٢) الباجوري على ابن القاسم ١/١١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٧٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/٩٧-٩٨، وشرح الخرشي على خليل ١/٨٨، ومغنى المحتاج للشربيني ١/٨٢،

طهرت، وحكى عن كنون خلاف ذلك، وقال: إن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله<sup>(١)</sup>.

### ٣ - التطهير بالجفاف.

وصورة ذلك أن تصيب النجاسة أرضاً فلا تغسل لفورها ، بل تترك حتى تجف، فهل يعتبر الجفاف مطهراً؟  
اختلف العلماء في ذلك<sup>(٢)</sup>، فذهب الحنفية إلى أن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط، فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بصعيدها، وفي رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة يجوز التيمم<sup>(٣)</sup>، وهو القديم في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، وحكاه قولاً في مذهب الإمام أحمد، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم بل قال بجوازهما جميعاً<sup>(٥)</sup>.

### ٤ - التطهير بالدلك

---

ونهاية المحتاج للرملي ١ / ٢٣٠-٢٣٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٧٠، ٧٢، ٤٨٣،  
والإنصاف للمرداوي ١ / ٣٢٠.

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٣٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٨٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١ / ٧٦، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ١٦٢، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ٩٩.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١ / ٣٥، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٥، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١ / ٢٠٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ٢١٩.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٠.

الدلك والفرك متقاربان فالفرك هو الحت بأطراف الأصابع، والدلك هو المسح سواء باليد أو بالأرض أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

والتطهير بالدلك قال به بعض الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، وأجاز الحنابلة الصلاة بالخفاف التي دلكت، وأن ما بها من أثر النجاسة معفو عنه<sup>(٣)</sup>، واشترط الشافعية للتطهير بالدلك كون النجاسة يابسة ذات جرم يلتصق بالخفاف، وأما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال<sup>(٤)</sup>.

## ٥ - التطهير بالمسح

وصورة هذه المسألة: الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة هل تطهر بالمسح أم لابد من غسلها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة<sup>(٥)</sup>، والقول بأنها تطهر بالمسح قال به أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب<sup>(٨)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ١٩٩، ٤٧١ مادة (دلك) و (فرك) .

(٢) واشترط أبو حنيفة الجفاف، وكون النجاسة لها جرم، ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١ / ١٧١، و البنائة على الهداية للعيني ١ / ٧١٤ .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزى : ٣٤، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ١٥٣، ١٥٤ وشرح الخرشي على خليل ١ / ١١٠، ١١١ .

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٢٢، وكشاف القناع للبهوتي ١ / ٢١٨ .

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ١ / ٥٧، وروضة الطالبين للنووي ١ / ٢٨٠ .

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢ / ٥٣٠، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٨٥. وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٣٢٢، والفروع لابن مفلح ١ / ٢٤٤، والإنصاف للمرداوي ١ / ٣٢٢ .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٨١، وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٥ .

(٨) ينظر: الإشراف ١ / ١١٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٧٠ .

(٩) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١ / ١٥٥، والفروع لابن مفلح ١ / ٢٤٤ .

## ٦- التطهير بالذكاة

اتفق عامة الفقهاء على أن الذكاة تعمل تطهيراً في الحيوانات المأكولة في جميع أجزائها إلا الدم المسفوح<sup>(١)</sup>، وأما الحيوانات غير المأكولة فالحنفية يرون أن الذكاة تطهر جلدها<sup>(٢)</sup>، وذهب المالكية إلى أن الذكاة تعمل تطهيراً في الحيوانات مكروهة الأكل كالسباع ونحوها، وهذه طريقة أكثر مشايخهم، وأما طريقة ابن شاس فهي تقول إن التذكية تعمل في محرم الأكل فتطهره، وقد استثنى من هذا الخنزير لغلظ تحريمه، وقال ابن حبيب لا تطهر بالذكاة بل تصير ميتة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢٣ .

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان ١ / ١٤٤ ، ١٥٥ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٦ ، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٨٨ ، ١٠٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٢٣ ، و المجموع شرح المذهب للنووي ١ / ٢٥٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ١ / ٦٠ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٦ ، والبنية على الهداية للعيني ١ / ٣٧٦ .

(٥) ينظر: عقد الجواهر لابن شاس ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٨٨ ، ١٠٣ .

## المبحث الأول

### التعريف بمصطلحات البحث

#### المطلب الأول: المراد بالتطهير

قال ابن فارس ( الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس )<sup>(١)</sup> ، وتطهر ، وطهرته فطهر واطهر فهو طاهر ومتطهر ، والطهارة ضربان طهارة جسم وطهارة نفس<sup>(٢)</sup> . وتطهرت اغتسلت وتكون الطهارة بمعنى التطهر ، وماء طاهر خلاف نجس ، وطاهر صالح للتطهر به<sup>(٣)</sup> .

وطهر الماء بالشيء وغيره جعله طاهراً ، وبرأه ونزهه من العيوب وغيرها ، والمولود ختنه ، والجسم ونحوه ( في الطب ) أخلاه من الجراثيم بالعقاقير المبيدة<sup>(٤)</sup> .

والطهر الخلو من النجاسة والحيز وغيره جمع أطهار... والمطهرة ما يتطهر به ، وكل إناء يتطهر به كالإبريق والسطل والركوة وغيرها ، وما يتطهر فيه جمع مطاهر<sup>(٥)</sup> .

فظهر مما سبق أن المراد بالتطهير جعل الشيء طاهراً أي غير نجس وتطهير الثياب أي إزالة النجاسة منها .  
والمطهر: ما ينفي ويزيل الدنس ، أو ما يتطهر به وذلك أن طهر تفيد معنى الإزالة .

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٦٢٦ (طهر).

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن للراغب ٤١٠/٢ (طهر).

(٣) ينظر: المصباح المنير ٣٧٨/١ (طهر).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ٥٦٨/٢ (طهر).

(٥) المرجع السابق ٥٦٨/٢ (طهر).

## المطلب الثاني: تعريف البخار والألفاظ ذات الصلة:

المسألة الأولى: تعريف البخار:

قال ابن فارس ( الباء والخاء والراء أصل واحد وهي رائحة ، أو ريح تثور من ذلك البخار )<sup>(١)</sup>. ويخار القدر: ما ارتفع منها ، وكل رائحة ساطعة بخر وبخار من نتن وغيره ، وكذلك بخار الدخان ، وكل دخان يسطع من ماء حار فهو بخار ، وكذلك من الندى ، وبخار الماء يرتفع منه كالدخان<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي ( البخار معروف ، والجمع أبخرة وبخارات ، وكل شيء يسطع من الماء الحار ، أو من الندى فهو بخار )<sup>(٣)</sup>.

وبخار الفسور يريحه قال الشاعر:

أشارب قهوة وحليف زير

وصراء لفسورته بخار<sup>(٤)</sup>

فظهر مما سبق أن البخار يطلق على الدخان ، وما يسطع من الماء ، أو من الندى.

وفي الاصطلاح العلمي الحديث البخار "هو المادة الشبيهة بالغاز التي تتبخر من سائل درجات حرارة دون درجة غليان السائل"<sup>(٥)</sup> أما بخار الماء فهو ( البخار الذي يتصاعد عندما يسخن الماء إلى درجة غليانه أو ما فوقها )<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: المحكم لابن سيد ه ١٨٢/٥ ، وتاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٣) المصباح المنير ٣٧/١.

(٤) البيت للفرزدق في ديوانه ص : ٣٨٨ ، وتاج العروس ٦٢/ ٦ .

(٥) المعجم العلمي المصور ص ٥٨٦.

(٦) المصدر نفسه ص ٥٣٠.

وأما عند الفقهاء فلم أعثر على تعريف خاص للبخار، وذلك لكونه- كما قال الفيومي -معروفاً<sup>(١)</sup>، ولكن الذي يظهر لي أن المراد به: ما يتصاعد من الماء أو الندى، أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة:

١- **البخر**: الرائحة المتغيرة من الفم، وكل رائحة ساطعة بخر<sup>(٣)</sup> قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: ( البخر النتن يكون في الفم وغيره بخر بخرًا وهو أبخر)<sup>(٥)</sup> قال محب الدين الزبيدي: ( قال شيخنا والمعروف في البخر التقييد في الفم دون غيره، كما جزم به الجوهري، والزمخشري، والفيومي، وأكثر الفقهاء)<sup>(٦)</sup>.

ويقال بخرت لنا وبخرت علينا نتنت، وفي كلام الدؤلي ( لا يصلح للخلافة من لا يصبر على سرار<sup>(٧)</sup> الشيوخ البخر)<sup>(٨)</sup> والبُخر جمع أبخر تقال للذكر إذا أنتن ريحه، والأنثى بخراء، والجمع بخر، مثل أحمر وحمراء وحمُر<sup>(٩)</sup>، وبنات بخر كبحر ومخر سحائب يأتين قبل الصيف منتصبه رفاق بيض حسان، والبخراء والبخرة: عشبة تشبه الكشنى

(١) المصباح المنير للفيومي ٣٧/١ (مادة بخر).

(٢) ينظر: حاشية الجمل ١ / ١٧٩، والموسوعة الفقهية ٨ / ١٧.

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده ١٨١/٥، وتاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٤) أبو حنيفة: هو أحمد بن داود الدينوري أحد علماء اللغة، من مصنفاته الفصاحة، ولحن العامة، والنبات، توفي سنة ٢٨٢ هـ/ إنباه الرواه للقفطي ١ / ٧٦.٧٩، ومعجم الأدباء ٥ / ٢٦.

(٥) المحكم لابن سيده ٥ / ١٨١.

(٦) تاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٧) السرار: المناجاة، يقال ساره مسارة وسرلراً ناجاه واعلمه بسره. ينظر: القاموس المحيط ٢ / ٤٧، والمعجم الوسيط ١ / ٤٢٦ (السر).

(٨) أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٠.

(٩) المصباح المنير للفيومي ٣٧/١.

ولها حب مثل حبه، سوداء، سميت بذلك لأنها إذا أكلت أبخرت الفم حكاها أبو حنيفة، قال: وهي مرعى وتعلفها المواشي فتسمنها، ومنابتها القيعان<sup>(١)</sup>.

### العلاقة بين البخار والبخر:

تبين مما سبق أن البخار تثيره الريح، والبخر له رائحة؛ فالجامع بينهما أن الريح تثيرهما، ولكن البخر خاص عند الفقهاء بالرائحة الكريهة التي تخرج من الفم، أما البخار فهو ما يخرج من الماء الحار، أو من الندى<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الدخان:

قال ابن فارس (الذال والخاء والنون، وهو الذي يكون عند الوقود ثم يشبه به كل شيء يشبهه من عداوة ونظيرها)<sup>(٣)</sup>.  
والدخان مثل رُمان، وهو المشهور على الألسنة العُثان<sup>(٤)</sup>، وهو معروف جمع أدخنة، ودواخن، ودواخين<sup>(٥)</sup>.  
وابنا دخان غنى وباهلة<sup>(٦)</sup>، قيل سمو به لأنهم دخنوا على قوم في غار فقتلوهم<sup>(٧)</sup>.

(١) المحكم لابن سيده ٢٨١/٥، وتاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦١/٦، ومجموعة قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان، ص ٢٠٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٧٨، مادة ((دخن)).

(٤) العُثان: الدخان وزناً ومعنى، وأكثر ما يستعمل فيما يتبخر به. أ.هـ. المصباح المنير ١/٣٩٣.

(٥) المحكم لابن سيده ١٤٢/٥، وتاج العروس للزبيدي ١٨/١٩٠، مادة ((دخن)).

(٦) ذكر أئمة الأنساب أن غنى هو: غنى ابن أعصر، وأعصر هو: ابن سعد ابن قيس بن عيلان، وباهلة وغنى ابنا أعصر، أ.هـ. من تاج العروس للزبيدي ٢٠/٣١ (غنى).

(٧) تاج العروس للزبيدي ١٨/١٩٠. مادة ((دخن)).

ومن المجاز (هدنة على دخن) <sup>(١)</sup> أي على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب ، لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر <sup>(٢)</sup> ، قال أبو عبيد ( تفسيره في الحديث هو قوله ) لا ترجع قلوب على ما كانت عليه <sup>(٣)</sup> ( وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد ) <sup>(٤)</sup> .

فظهر مما سبق أن الدخان يراد به ما يتصاعد من النار عند الاحتراق.

#### العلاقة بين البخار والدخان:

يظهر أن هناك توافقاً في المعنى اللغوي بين البخار والدخان ، ولذلك قال بعض علماء اللغة إن كل دخان يسطع من ماء حار فهو بخار <sup>(٥)</sup> ، وقال ابن تيمية رحمه الله: ( قد يسمى البخار دخاناً ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup> . قال المفسرون بخار الماء ، كما جاء في الآثار ) إن الله خلق السماوات من بخار الماء ( وهو الدخان ، فإن الدخان الهواء المختلط بشيء حار ، ثم قد لا يكون فيه ماء ، وهو الدخان الصرف ،

(١) جاء في مجمع الأمثال للميداني ٣٨٢/٢ ، (( الهدنة في كلام العرب: اللين والسكون ، ومنه قيل للمصلحة: المهادنة؛ لأنها ملاينة أحد الفريقين الآخر ، والدخن تغير الطعام وغيره مما يصيبه من الدخان ، ... فاستعير الدخن لفساد الضمائر والنيات )) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٩/٢ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣ / ٢٩٨-٢٩٩ وإسناده صحيح .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢ / ٢٦٢ ، وينظر: الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الأزهرى ٢ / ٦٢٦ ، ولسان العرب لابن منظور ٤ / ٣١١ .

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦ / ٦١ .

(٦) سورة فصلت، الآية ١١ .

وقد يكون فيه ماء فهو دخان، وهو بخار كبخار القدر، وقد يسمى الدخان بخاراً؛ فيقال لمن استجمر بالطيب تبخر، وإن كان لا رطوبة هنا بل دخان الطيب سمي بخاراً<sup>(١)</sup> . ا. هـ وقد غلب استعمال الدخان فيما نتج من احتراق الحطب، ولذلك قال ابن فارس إنه يكون عند الوقود<sup>(٢)</sup>، وأما البخار فغلب استعماله فيما يخرج من الماء أو الندى<sup>(٣)</sup>، قال الشوكاني ( الدخان ما ارتفع من لهب النار، ويستعار لما يرى من بخار الأرض )<sup>(٤)</sup> .

### ٣- البخور:

البخور كصبور ما يتبخر به، وثياب مبخرة مطيبة، وتبخر بالطيب ونحوه تدخن، وفلان يتبخر ويتبختر<sup>(٥)</sup>، وبخور مريم نبات جلاء مفتاح مدر نفاع<sup>(٦)</sup> والمبخور المخمور<sup>(٧)</sup>.

### ٤- العلاقة بين البخار والبخور:

يظهر مما سبق أن البخور هو عبارة عن دخان، ولكنه دخان لنوع خاص من الطيب إذا وضع على الجمر انبعثت منه تلك الرائحة، فهو أقرب ما يكون للدخان، بخلاف البخار فإنه عبارة عما يتصاعد من الماء، أو مما فيه رطوبة.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ص ١١٧.

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٥٠٧/٤.

(٥) أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٠، وتاج العروس للزبيدي ٦١/٦، مادة (بخر).

(٦) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٦٩/١ مادة (بخر).

(٧) تاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

## المبحث الثاني

### التطهير بالمائعات وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالمائعات المطهرة وأنواعها:

المائع في اللغة بمعنى الذائب والسائل يقال: ماع الماء والدم والسراب ونحوه جرى على وجه الأرض جرياً، وهو في السراب مجاز<sup>(١)</sup>، والميع مصدر قولك ماع السمن يميع أي ذاب<sup>(٢)</sup>، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (( إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حوتها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ))<sup>(٣)</sup>.

قوله ( إن كان مائعاً أي ذائباً ، ومنه سميت الميعة لأنها سائلة )<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء في تفسير الويل ( الويل وادٍ في جهنم لو سيرت فيه الجبال لماعت من شدة الحر )<sup>(٥)</sup>.

**والميعة:** سيلان الشيء المصبوب، والميعة والمائعة ضرب من العطر، والميعة: صمغ يسيل من شجر ببلاد الروم يؤخذ فيطبخ، وتميع تسيل، وأمعته إماعة أسلته إسالة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر المحكم لابن سيده ٢٦٧/٢ ، وتاج العروس للزبيدي ٤٦٥/١١ ، مادة (ميع).

(٢) لسان لعرب لابن منظور ٢٣٤/١٣ (ميع).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ١٨١/٤ (٣٨٤٢).

(٤) لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣ (ميع).

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٥٩/١ ، ولسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣ (ميع).

(٦) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٤٦٦ / ١١ ، (ميع) ، ولسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣.

**والإماعة: تحويل جامد إلى سائل أو غاز<sup>(١)</sup>.**

ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ فالمائعات يراد بها الأشياء السائلة مثل السمن، والعصير، والمطهرات المستحدثة، والصابون السائل، ونحو ذلك كما يعتبر الماء من المائعات.

ويمكن أن أقسم المائعات المطهرة إلى الأنواع الآتية:

١- المياه.

٢- الأغذية المائعة من غير الماء وذلك مثل السمن، والودك، والعصير ونحو ذلك.

٣- المواد البترولية مثل البنزين، والكيروسين، والديزل، ونحو ذلك.

٤- المطهرات المائعة المستحدثة مثل الصابون السائل، والمواد الكيماوية والكلوركس، والبروكلين، ونحو ذلك.

**المطلب الثاني: ما اتفق على التطهير به من المائعات:**

اتفق العلماء على أن الماء الطهور تزول به النجاسة، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم ابن سريج<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(٤)</sup> وأبو الخطاب الكلوذاني<sup>(٥)</sup> والكاساني<sup>(٦)</sup> وابن رشد الحفيد<sup>(٧)</sup> وابن مودود الموصلية<sup>(٨)</sup> وابن تيمية<sup>(٩)</sup> وغيرهم.

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٩٣.

(٢) الودائع لمنصوص الشرائع ١/١٨٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣، والأوسط لابن المنذر ٢/١٧٠، ١/٣٥١.

(٤) مراتب الإجماع، ص ٢٤.

(٥) الانتصار لأبي الخطاب ١/١١٣.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٥.

(٧) بداية المجتهد ١/٢٦٨.

(٨) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٥.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٦.

وقد اختلف العلماء في الماء الطهور، فمنهم من أطلق عليه اسم الماء المطلق، وهو العاري عن الإضافة اللازمة<sup>(١)</sup>، ومنهم من قال هو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على التطهير بالماء قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فقوله تعالى: ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ دليل على إثبات الطهارة بالماء النازل من السماء، وفي الآية الثانية وصف الماء بالطهور، ولفظة طهور حيث جاءت في الشرع فالمراد بها التطهير<sup>(٥)</sup>.

ومن الأحاديث قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور، ماؤه الحل ميتته»<sup>(٦)</sup> ومعلوم أنهم سألوه عن التطهير بما البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير ١٣/١، وشرح الخرشي على خليل ٦٤/١ ومواهب الجليل ١/

٤٦، والإفتاح للشرييني ١٨/١، والمجموع شرح المذهب ١٢٨/١، والمنهاج للنووي ١٧/١.

(٢) ينظر: الذخيرة للقراي ١٥٩/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤/١، والمذهب للشيرازي ١/

١٢٨، والمحرم لأبي البركات ٢/١، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢٧/١،

وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١/١.

(٣) من آية (١١) سورة الأنفال.

(٤) من آية (٤٨) سورة الفرقان.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٤، ٤٩٢، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٣٢/١.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١ / ٢٢ ( ١٢ من كتاب الطهارة ) ، والشافعي في مسنده ص

٧ ، الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ٣ ، ٣٧٣ / ٥ ، ٣٦٥ / ٥ ، وأبو

داوود في سننه ١ / ٦٤ ( ٨٣ ) ، والنسائي في المجتبى ١ / ٥٠ ، وفي الكبرى ص : ١٦ ( ٥٩ ) ،

وابن ماجه في سننه ١ / ٣٢٩ ( ٣٨٦ ) ، وصحح الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير

١ / ١٠ والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٢٨ - ٣٢ ، والألباني في الإرواء ١ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ١٣٢/١، والمغني لابن قدامة ١٣/١.

**المطلب الثالث: ما اتفق على عدم التطهير به من المائعات:**

اتفق عامة العلماء على أن ثلاثة أنواع من المائعات غير مطهرة وهي كما يلي:

١- فضلات الإنسان ، والحيوان المائعة كدم الحيض والبول ، وذلك لأنها نجسة ، والنجس لا يطهر غيره<sup>(١)</sup>.

٢- ما اتفق على تتجسه من المائعات ، وذلك مثل الماء الذي تغير بمخالطة النجاسة أو المجاورة له بلا حائل<sup>(٢)</sup> وذلك لأن النجس لا يزل النجاسة.

٣- ما ثخن من المائعات الطاهرة -عدا النبيذ<sup>(٣)</sup>- وذلك مثل اللبن والمرق والسمن والزيت فإنه لا يزيل النجاسة بل خلاف قال ابن قدامة رحمه الله ( فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به )<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الرابع: ما اختلف في التطهير به من المائعات:**

سبق أن ذكرت ما اتفق على التطهير به من المائعات ، وهو الماء الباقي على أصل الخلقة ، ثم ذكرت المائعات المتفق على أنها غير مطهرة ، وذلك مثل السمن واللبن ، وما عداها مختلف في تطهيره لغيره ،

---

(١) ينظر الهداية للمرغيناني والعناية للبابرتي مطبوعان مع فتح القدير ١ / ١٧٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم ١ / ٢٣٣ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٨ .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص: ٣٣ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١ / ٢١ ، ومواهب الجليل للخطاب ١ / ٧٠ ، وأسنى المطالب للأنصاري ١ / ١٥ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ١٨ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١ / ١٥٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١ / ٢٤ ، ٢٣ والمجموع شرح المهذب للنووي ١ / ١٤١ ، والانتصار لأبي الخطاب ١ / ١٣٦ ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ١٧٠ ، وينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٩٦ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١ / ١٤١ .

وذلك مثل المياه التي تعتصر من الثمار كماء الورد وماء العنب ونحوها، ويلحق بذلك بعض المنظفات التي وجدت في هذا العصر مثل الصابون السائل، والكلوركس، والبنزين، ونحوها فهل تعتبر هذه المطهرات مطهرة للنجاسة أم لا؟ أو بمعنى آخر، هل يتعين الماء لإزالة النجاسة أم يجوز بغيره من المنظفات من المائعات؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين أساسين :

**الأول:** هل إزالة النجاسة تعبدية؟ أم أنها معقولة المعنى، فمن ذهب إلى أنها تعبدية قال يتعين الماء، ومن ذهب إلى أنها معقولة المعنى قال بعدم تعيينه .

**الثاني:** هل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث أم لا؟ فمن أحقها بطهارة الحدث قال بتعين الماء لإزالة النجاسة، ومن لم يلحقها قال لا يتعين الماء.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عند

---

(١) ولكنهم يشترطون في المائع المزيل للنجاسة شروطاً، وهي

١- كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه.

٢- كون المائع طاهراً لأن النجس لا يزيل النجاسة.

٣- كون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوها.

ينظر: البناية في شرح الهداية ٧٠٩/١، ٧١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٨٣/١، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/١.

(٢) ينظر مواهب الجليل للحطاب ١٦٢/١، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٨، وقد ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢١.

الحنابلة<sup>(١)</sup> واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وجده مجد الدين أبو البركات، لكنه قيدها عند الحاجة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بأدلة فيما يلي أبرزها:**

١ - قول النبي ﷺ: (( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول ﷺ أمر الغسل مطلقاً فبأي شيء غسله يسمى غاسلاً، وتقييده بالماء يحتاج إلى دليل<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش:** بأنه محمول على الغسل بالماء، لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق، ولا يعرف الغسل باللغة إلا في الماء<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يجاب بأن يقال: إن الغسل وإن كان ينصرف إلى الماء فقد جاء الغسل بالتراب في حال ولغ الكلب<sup>(٧)</sup>، كما ثبت في نصوص أخرى إزالة النجاسة بغير الماء كالخمر المستحيلة بنفسها ونحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

٢ - ما رواه مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٩/١ والمغني لابن قدامة ١٧/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٤/٢١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٦/١، والإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١، وفتح الملك العزيز ١٣١/٢.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢١.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص: ٥٨ رقم الحديث (١٧٢).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٩٥/١، والمغني لابن قدامة ١٧/١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٩٧/١.

(٧) ينظر: فتح الباري ٢٧٥/١.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ص: ٨١ رقم الحديث (٣١٢).

### وجه الدلالة من الحديث:

أنها تطهر ثوبها - رضي الله عنها - بالريق فدل على أن المائعات الأخرى مطهرة، وأن الماء ليس بشرط لإزالة النجاسة<sup>(١)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ- أن هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً، فأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله<sup>(٢)</sup>.

وأجاب ابن التركماني عن ذلك فقال: إن الغسل لا يختص بالماء، ولو اختص دل ذلك على جواز الإزالة بالريق إذ لا تناقض بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي ذلك باليسير<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني رداً على البيهقي: (هم - يعني الشافعية - لا يرون أن اليسير من النجاسات عفو، ولا يعفى عندهم منها عن شيء سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا لا يمشي إلا على مذهب أبي حنيفة؛ فإن اليسير عنده عفو، وهو ما دون الدرهم، فالحديث حجة على الشافعية حيث خصوا إزالة النجاسة بالماء)<sup>(٤)</sup>.

ب- أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على أنها صلت فيه بعد إزالته بالريق دون الغسل بالماء، وإنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره<sup>(٥)</sup> لأنه ثبت عنها أنها قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرض الدم في ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرهم، ثم تصلي فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الباب للمنبجي ٧٢/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١/١.

(٣) حاشية السنن الكبرى ١/٢١.

(٤) عمدة القاري ٢٨١/٣ "بتصرف".

(٥) ينظر فتح الباري لابن حجر ١/٤١٣.

(٦) أخرجه البخاري ص: ٨١ رقم الحديث (٣١٢).

**وأجيب:** بأن الغسل لا يختص بالماء بدليل ما جاء في رواية عبد الرزاق كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها<sup>(١)</sup> جعلت رضي الله عنها ذلك غسلًا، وفي ذلك رد على القول بأنها أزالتم الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره.

والحديث الذي ورد فيه الغسل ليس فيه أنها كانت تغسله بعد القرص بالريق فيحتمل كون الغسل بعد قرصها بغير الريق، لأن القرص بالريق كان غسلًا عندها فلا يكون للغسل بعد الغسل معنى<sup>(٢)</sup>.

٣- القياس على الماء بجامع أنه مائع طاهر، وهو مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش الاستدلال بهذا القياس من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول:** أنه قياس مع الفارق؛ فإن الماء يرفع الحدث، ولا ترفعه سائر المائعات<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأن رفع الحدث أمر تعبدي غير معقول المعنى فيقتصر فيه على الوارد، وهو الماء؛ بدليل أن الذي يخرج ريحاً يغسل يديه ووجهه ورجليه ويمسح رأسه ولا يغسل الموضع الذي خرج منه الريح، كما أن المتوضئ لو عدم الماء عدل إلى التيمم، فهو أمر تعبدي بخلاف إزالة النجس فهو أمر معقول المعنى، لوجودها حساً فجاز فيها الإلحاق جاء في مجموع الفتاوى (واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث، ضعيف، فإن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ / ١٣٠ (١٢٢٧)

(٢) إعلاء السنن ١ / ٣٧٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٤١، و المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ١٤٥، والمغنى لابن قدامة ٣ / ١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ١٤٥.

طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور ، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم (١).

**الوجه الثاني:** أنه منتقض بالدهن والمرق ؛ فإنها من المائعات ولا تزيل النجس بخلاف الماء (٢).

وأجيب بأن الدهن والمرق يخالف بقية المائعات بكونها إذا أصاب الثياب لا تتعصر؛ فلا تخرج منها النجاسة بخلاف بقية المائعات (٣).

**الوجه الثالث:** أن الماء له من اللطف والنفاز في الأعماق ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق به غيره (٤).

وأجاب عن هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال ( ليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء؛ فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون نجاسة فيعضى عنه ، كما قال النبي ﷺ يكفيك الماء ولا يضرك أثره (٥) ، وغير الماء يزيل اللون والطعم والريح (٦).

(١) ٤٧٧/٢١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٠٩ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٤١ وفتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣١ ، والنجم الوهاج للدميري ١/ ٢٢٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٥٧ ( ٣٦٥ ) بلفظ " يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره "

(٦) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٢١.

## القول الثاني:

أن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية،<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة اختارها أكثر الأصحاب، قال المرداوي (وهو المذهب)<sup>(٣)</sup> وبه قال محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

## واستدلوا بأدلة فيما يلي أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٦)</sup> وقوله

سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد من على عباده بإنزال الماء الطهور، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتتان، فدل على اختصاصه بذلك<sup>(٨)</sup>. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن امتنان الله سبحانه وتعالى بإنزال الماء الطهور لا يعني قصر هذا الحكم عليه، وكون غيره

---

(١) ينظر: الإشراف على نكتب مسائل الخلاف للبغدادي ١٠٨/١، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ١٦٢/١، وشرح الخرشي على خليل ٦٢/١.

(٢) ينظر: التهذيب للبيهقي ٢٠٧/١ والمجموع شرح المهذب للنووي ١٤١/١.

(٣) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٢١، والمغني لابن قدامة ١٦/١، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخراقي ١١٦/١، وكشاف القناع للبهوتي ١٨١/١، والإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١.

(٤) ينظر: حاشية سعد جليبي على الهداية ١٦٩/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/١.

(٦) من آية ٤٨ سورة الفرقان.

(٧) من آية ١١ سورة الأنفال.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩ / ١٣ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٩٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٤٤/١.

يشاركه في ذلك لا يؤدي إلى فوات الامتحان به ؛ إذ العلماء متفقون على أنه الأصل في التطهير ، كما اتفقوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء<sup>(١)</sup>.

٢- ما روته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: رأيت أحداً تبيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرضه بالماء وتتضحه وتصلي فيه<sup>(٢)</sup>.

٣- ما روته أم قيس بنت محصن قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال : حكيه بضيع واغسله بماء وسدر<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن قوله ( تقرضه بالماء ) وقوله ( اغسله بماء ) فيهما ( دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يتمثل ، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس ،

(١) ينظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص: ٢٢١ ( ٢٢٧ )

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٥٦ ( ٣٦٣ ).

وإنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الأثر)<sup>(١)</sup>.

**وأجيب على الاستدلال بهذين الحديثين بعدة أجوبة منها :**

أ- إن لفظة الماء في الحديثين المذكورين والاستدلال بها على عدم جواز غير الماء من باب مفهوم اللقب<sup>(٢)</sup> وهو ليس بحجة عند أكثر الأصوليين<sup>(٣)</sup>. قال الغزالي: ( اعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية: الأولى: وهي أبعدا وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام ( من المفاهيم مفهوم اللقب نضاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذاً )<sup>(٥)</sup>.

---

(١) معالم السنن للخطابي مطبوع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٠/١.

(٢) عرف مفهوم اللقب بتعريفات تجتمع في معنى واحد يقول ابن الهمام في التحرير في أصول الفقه ١٩٣/١ "هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسم عالماً أو جنساً إلى ما سواه". ويقول صاحب فواتح الرحموت ٤٣٢/١ "هو ثبوت الحكم المخالف للمنطوق فيما وراء اللقب" ومثاله: إذا قلت زيد قائم فإن مفهومه أن غير زيد ليس بقائم.

(٣) ينظر: المستصفي للغزالي ٢٠٤/٢، والمعتمد في أصول الفقه ١٥٩/١، ١٦٠ والإحكام للآمدي ٩٥/٣ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٠/٣، وفتح الباري لابن حجر ٣٣١/١، وعمدة القاري للعيني ١٤١/٣.

(٤) المستصفي للغزالي ٢٠٤/٢.

(٥) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١٩٣/١.

ب - أن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى:  
(وربائبكم اللاتي في حجوركم) <sup>(١)</sup> ، والمعنى في ذلك أن الماء  
أكثر وجوداً من غيره ولذلك ذكره <sup>(٢)</sup>.

ج- أن التخصيص للشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه <sup>(٣)</sup>.

٤- ما رواه أبو ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا نجاور أهل  
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم  
الخمير، فقال رسول الله ﷺ: « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا،  
وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها <sup>(٤)</sup> بالماء واكلوا واشربوا» <sup>(٥)</sup>.

فقد ورد الأمر بالغسل بالماء، والأمر للوجوب، ولا يخرج المكلف من  
عهدة الأمر إلا بالامتثال.

ويمكن أن يجاب عنه بما سبق من أن تخصيص الشيء بالذكر لا  
ينفي الحكم عما عداه، والقول بأن الأمر للوجوب محل نظر، لأن  
الأمر يتعلق بالغسل، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة، نظير قوله

---

(١) من الآية (٢٣) سورة النساء

(٢) عمدة القاري للعيني ١٤١/٣.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) الرحض: الغسل ينظر: معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ١٧٨/٤ ، والنهاية في  
غريب الحديث لابن الأثير ٢٠٨/٢.

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له ١٧٧/٤-١٧٨ (٣٨٣٩) ، وأحمد في مسنده ٢٦٨/٢٩ (١٧٣٣) ،  
والحاكم في المستدرک ١٤٣/١.

والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٨٢ حديث (٥٤٧٨) ومسلم في  
صحيحه ص ١٠٦٧ (١٩٣٠) ولكن بدون ذكر الماء.

تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فعلق الأمر بالإذن، والإباحة بنفس

النكاح، فثبت بهذا كون أحدهما واجباً والآخر مباحاً<sup>(١)</sup>.

٥- من المعقول: أن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف

يدفعها عن غيره<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: وكذلك الماء لا يدفع النجاسة عن

نفسه فإنه ينجس إذا كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة عند

الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ويتنجس عند المالكية بالتغير<sup>(٥)</sup> ومع ذلك اتفق

العلماء على التطهير به<sup>(٦)</sup>.

٦- قال ابن العربي ( إن النجاسة ليست معنى محسوساً حتى يقال

كل ما أزالها قام به بالغرض ، وإنما النجاسة حكم شرعي

عين له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره؛ إذ ليس في معناه،

ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل

بالإسقاط سقط في نفسه<sup>(٧)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: لا نسلم بأن النجاسة ليست

محسوسة بل هي معنى محسوس يزول الحكم بزوالها، ولذا لو قطع

---

(١) العناية في شرح الهداية للعيني ١ / ٧١٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٤١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ١٦١.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ١٧.

(٥) ينظر: شرح الخرشي على خليل ١ / ٦٧.

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١ / ٣٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٤٢.

موضع النجاسة بالمقراض بقي الثوب طاهراً ، وإزالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات<sup>(١)</sup> .

**الترجيح:** والذي يترجح -في نظري- هو القول الأول، وهو جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولمناقشة أدلة القول المخالف، ولأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا تجوز الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستتجاء بها<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٦/١.

(٢) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص: ١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١

## المبحث الثالث تطهير الثياب بالبخار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم البخار المتحلل من النجس:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه طاهر وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> قال ابن الهمام وهو الصحيح<sup>(٢)</sup> وقال به بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> واختاره شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٤)</sup>. وبناء على هذا القول فإن البخار المتصاعد من الماء النجس طاهر يزيل النجس .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- القياس على البخار الخارج من الجوف كالجشأ<sup>(٥)</sup>.
  - ٢- أنه أجزاء هوائية مائية ليس فيه شيء من وصف الخبث<sup>(٦)</sup>.
- القول الثاني: أنه نجس، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٧)</sup> وهو قول المالكية<sup>(٨)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٢، وغنية المتملي للحلبي ص: ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/١، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٦١/١.

(٢) فتح القدير ١٨٧/٢.

(٣) ينظر: مغنى المحتاج للشريبي الخطيب ٨١/١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧١/٢١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧١/٢١.

(٧) فتح القدير ١٨٧/٢، وغنية المتملي للحلبي ص: ١٩٢، و منحة الخالق ٢٤٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/١.

(٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١٠٧/١، و منح الجليل لعليش ٣٥/١.

(٩) ينظر: مغنى المحتاج للشريبي الخطيب ٨١/١.

وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup> إلا أنهم قالوا يعفى عن البخار اليسير ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر.

وبناء على هذا القول فإن البخار المتصاعد من الماء النجس لا يزال النجس.

ويفهم مما ذكره أنهم يستدلون لذلك بأن البخار المتصاعد متحلل من نجس، وصعوده في الهواء لا يظهره فإذا أصاب شيئاً نجسه<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث فيه تفصيل: قالوا: إن تصاعد البخار بواسطة النار فهو نجس، لأنه من أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله بشرطين:

أن لا توجد رطوبة بالمحل، وأن لا يكون بفعله.

وإن تصاعد بلا نار كالبخار الخارج من الكنيف فطاهر، وإليه ذهب بعض علماء الشافعية جمعاً بين قول من أطلق الطهارة منهم وبين من أطلق النجاسة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا للقول بالطهارة إذا تصاعد بلا نار بالقياس على الريح الخارجة من الدبر فإنها لا تنجس الثياب، وكذا الجشأ الخارج من جوف الإنسان فإنه طاهر<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** بعد النظر في الأقوال السابقة وما استدلوا به فإنني أميل إلى القول الأول، وهو أن بخار النجاسة طاهر - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - لأنه قد استحال من نجس إلى شيء آخر غير أصلها.

(١) كشف القناع ١٨٦/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩٩/١، والفروع لابن مفلح ١٨١/١، والإنصاف للمرداوي ٣١٩/١.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٨١/١، والإنصاف للمرداوي ٣١٩/١.

(٣) ينظر: حاشية إعانة الطالبين للمليباري ١٠٦/١، والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ٦٤، ومغنى المحتاج للشرييني الخطيب ٨١/١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري ٣٨/١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة نفس الموضوع.

ومن وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لا ينبغي أن يعبر عنه بأنه طهر بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر، لكن استحال، وهذا الطاهر ليس ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الإنسان ليس هو المني وذكر ابن تيمية - بأن ( جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدّم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذا البول و العذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات )<sup>(١)</sup> فليس بمستغرب -إذن - أن تستحيل إلى طاهر مرة أخرى .

#### **المطلب الثاني: حكم البخار المتحلل من غير النجس:**

الكلام في هذا المطلب على البخار المتحلل مما ليس بنجس، كالبخار من الماء المطلق، أو مما هو في الأصل ماء، ولكنه متجمد كالثلج والملح، أو من الندى إذا جمع هل يجوز التطهر به من الحدث وتطهير النجس؟

#### **وسيكون الكلام على ذلك في ثلاث مسائل:**

##### **المسألة الأولى: حكم بخار الماء المطلق:**

المراد بالماء المطلق كما ذكر بعض الفقهاء ( الباقي على وصف خلقته )<sup>(٢)</sup> قال النووي والصحيح في حده (أنه) العاري عن الإضافة اللازمة<sup>(٣)</sup> فإذا أغلى ماء مطلق وتولد منه رشح فالذي يظهر أن عامة العلماء - كما سيأتي - يرون صحة الطهارة وإزالة النجس به إلا ما نقله

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٢، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص: ١٧، ١٨

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٢٨.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٢٨.

الرويانى<sup>(١)</sup> فى البحر<sup>(٢)</sup> عن بعض علماء خراسان من الشافعية أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق، قال الرويانى: (وهذا غير صحيح عندي، لأنه رشح الماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهر به)<sup>(٣)</sup>. قال النووي (الأصح جواز الطهارة به)<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر لي أن الحنفية يرون طهارته لأنهم ذكروا أن الأصح في بخار النجاسة أنه طاهر - كما سبق - وهذا من باب أولى. والمالكية ذكروا أن العرق من رطوبات المياه المستعملة ، فهو جزء ماء فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر<sup>(٥)</sup>، والبخار خارج من الماء لا من الجسد فهو طاهر عندهم من باب أولى. وأما الحنابلة فقد ذهب بعضهم إلى أن ما يتصاعد من بخار الحمامات طهور<sup>(٦)</sup> والبخار الناشئ من الماء المطلق من باب أولى، فتبين مما سبق أن عامة العلماء يرون أن بخار الماء يعتبر طهوراً، وأن الخلاف فيه ضعيف - لأنه متحلل من أجزاء طاهرة، ولأنه جزء من ماء فإذا جمع أصبح ماء.

---

(١) الرويانى: هو القاضي شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى الطبري الشافعي ولد سنة ٤١٥هـ، برع في الفقه، وقتلته الملاحدة من (الإسماعيلية) سنة ٥٠١هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٢٦٠-٢٦٢ (١٦٢)، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/٤.

(٢) بحر المذهب للرويانى ٥٤/١.

(٣) المرجع السابق ٥٤/١.

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي ١٤٧/١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١٠٧/١، و منح الجليل ٣٥/١.

(٦) المبدع ٢١٨/١، الفروع ١٨١/١، الإنصاف ٣١٩/١.

### المسألة الثانية: حكم بخار الحمامات:

اتفق عامة الفقهاء على أن بخار الحمامات - إذا أصاب الثوب - ظاهر حتى لو كانت الثياب مبتلة<sup>(١)</sup> وذلك أن الحمامات معدة للاغتسال والوضوء لا لقضاء الحاجة، فالطهارة فيها متيقنة، فكذا بخارها، واحتمال كونها نجسة لا يؤثر، لأن الأصل الطهارة، وقياساً على الريح الخارجة من الإنسان فإنها لا تتجسس ثيابه<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم بخار المائعات الطاهرة:

لم أجد من نص على هذه المسألة إلا بعض علماء الشافعية<sup>(٣)</sup> فقد ذكر النووي أنه إذا أعلَى مائعاً فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق<sup>(٤)</sup>.  
ولعل قول النووي ( بلا خلاف ) يريد به في مذهب الشافعية ، لأنهم يقولون بعدم التطهير إلا بالماء الطهور.

وأما علماء الحنفية فالذي يظهر لي أنهم يرون طهارته ، فقد جاء في الفتاوى الخانية أنه حكى عن الفقيه أبي جعفر<sup>(٥)</sup>. رحمه الله تعالى: أنه قال إذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله، وبه أخذ الفقيه

---

(١) ينظر: غنية المتمللي للحلبي ص: ١٩٢ ، و حاشية ابن عابدين ٢١٦/١ ، ومواهب الجليل ١ / ٣٥ ، ومنح الجليل ١٠٧/١ ، وحاشية إعانة الطالبين ١ / ١٠٧ ، والفروع لابن مفلح ١ / ١٨١ ، والمبدع ٢١٨/١ ، والإنصاف ٣١٩/١ .

(٢) ينظر: المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ، ص ٢٤ ، وحاشية إعانة الطالبين ١ / ١٠٧ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٥/١ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١٤٧/١ .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهنداوي البلخي من كبار فقهاء الحنفية في عصره يلقب بأبي حنيفة الصغير تفقه عليه أبو الليث السمرقندي وغيره من علماء المذاهب توفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر: تاج التراجم ص ٢٦٤-٢٦٥ ، والفوائد البهية ص ٧٩

أبو الليث<sup>(١)</sup>، واختاره الصدر الشهيد<sup>(٢)</sup>، وعليه الفتوى، لأن بخار الخل يرتفع إلى أعلى الظرف فيطهر كله<sup>(٣)</sup>.

وأما المالكية والحنابلة فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة، ولكن يتخرج من قول بعض علماء المالكية إن بخار المصطكى<sup>(٤)</sup> إذا كانت طاهرة فبخارها طاهر<sup>(٥)</sup> أنهم يرون أن المائعات الطاهرة بخارها طاهر.

ويتخرج من قول بعض الحنابلة إن الطاهر من الماء أو المائع يجوز استعماله في كل شيء، لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ولا في طهارة مندوبة<sup>(٦)</sup> أنه لو كان الماء أو المائع طهوراً جاز استعماله، وكذا بخار الماء والمائع إذا جمع وأصبح ماء. والذي يترجح عندي هو أن البخار المتولد من المائع إذا كان ماء فلا مانع من الطهارة وإزالة النجس به، وإن كان غير ماء فلا تجوز الطهارة به، وأما إزالة النجاسة به فجائزة كما سبق. والله أعلم.

(١) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الإمام المعروف وصاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي بين عامي ٣٨٣هـ و ٣٩٣هـ ينظر الجواهر المضيئة للقرشي ٣/٥٤٤-٥٤٥ والفوائد البهية ٢٢١.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام الدين إمام في الفروع والأصول له الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح أدب القضاء للخصاف قتل شهيداً بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. الفوائد البهية ص ١٤٩

(٣) ينظر: الفتاوى الخانية ٣/٢٢٤، ٢٢٣، وينظر مجمع الأنهر لشيخ زاده ٥٧٣/٢.

(٤) المصطكى: بالفتح والضم، ويمد في الفتح فقط علك رومي، يخرج على هيئة قطرات من قلف شجرة المستكى ويستعمل في الشرق كلبان يمضغ، وله رائحة طيبة إذاتطيب به. ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٣/٦٤٤ (مصطك) ومنح الجليل لعليش ١/٣٥ / الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٦٩٥.

(٥) ينظر: منح الجليل ١/٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨

(٦) الإنصاف ١/٦٢

#### المسألة الرابعة: حكم تطهير الثياب بالبخار:

انتشرت في هذا العصر المغاسل الأوتوماتكية التي تنظف الثياب بالبخار، وقد أشكل على كثير من العلماء وطلبة العلم حكم التطهير بها، وقبل الكلام على حكم هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أمرين قررهما المحققون من العلماء:

**الأمر الأول:** أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليست تعبدية، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على ما اختلف في التطهير به من المائعات.

**الأمر الثاني:** أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب التروك، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، وقد سبق الكلام على ذلك عند الكلام على ما اختلف في التطهير به من المائعات.

ورغبة مني في استجلاء حكم هذه المسألة فقد اتصلت بعدد من أصحاب المغاسل، واطلعت بنفسي على كيفية الغسل بالبخار وهي كما يلي:

توضع الثياب المراد غسلها داخل الماكينة، ويتم إغلاقها بإحكام، ثم تضاف المادة الكيماوية الخاصة بهذه الماكينة، والتي تسمى البروكلين إلى الغسيل بعد مرورها على مصفاية (فلتر) خاصة بالمادة، بعد ذلك تغسل الملابس بالبروكلين وبعد دورة الغسيل يعود البروكلين إلى الخزان الذي جاء منه، ويأتي دور العصر حيث يعود باقي البروكلين إلى الخزان، ثم يرسل البخار على الملابس لتجفيفها بعد العصر، ويتم

تكثيف هذا البخار لسحب ما علق من البروكلين وإعادته إلى الخزان، ويخرج البخار بعد ذلك من المدخنة، ويرسل هواء إلى الثياب لإزالة الروائح الكيماوية الناتجة من أثر الغسل بعد ذلك يفتح باب الغسالة ليكون بذلك قد انتهت عملية الغسيل، ولا يستعمل الماء في عملية الغسل بالبخار .

وقد سألت أحد المهندسين في إحدى الشركات هل البروكلين الذي يعود إلى الخزان تغسل به ملابس أخرى فأجاب:  
البروكلين الذي يعاد إلى الخزان بعد دورة الغسل يتم تجميعه ويزاد بإضافة مادة البروكلين إليه كلما نقص؛ ليتم استعماله لدورات غسيل أخرى، والماء لا يدخل أبداً في عمليات الغسيل بماكينته الغسيل الجاف الداري كلين (Dry Cleaning Machine) .

#### **ويظهر لي بناء على ما سبق حصول التطهير بمغاسل البخار للأموال التالية:**

- ١- أن مغاسل البخار تزيل النجاسة إزالة لا يظهر معها أثر للنجاسة فهي تزيل اللون والرائحة، والغسل بها -غالباً- يكون أفضل من الغسل بالماء.
- ٢- أن المواد الكيميائية المستعملة في مغاسل البخار مواد طاهرة، والماء غير متعين لإزالة النجاسة كما سبق.
- ٣- أن البروكلين الذي يعاد إلى الخزان يضاف إليه مادة بروكلين أخرى عند الغسل مرة أخرى.
- ٤- أنه سبق أن البخار المتحلل من المائعات الطاهرة طاهر، وكذلك ترجيح بعض المحققين من أهل العلم أن البخار المتحلل من النجس طاهر، لأنه استحال إلى شيء آخر غير أصلها، وذلك أنه أجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث.

٥- أن هناك أنواعاً من الملابس لا يمكن غسلها إلا بمغاسل البخار، وهي ملابس غالية الثمن، ولو غسلت بالماء لأصبحت عرضة للفساد والانكماش، ويلحق بالناس حرج ومشقة لو قيل بعدم جواز غسلها بالمغاسل الجافة، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير.

٦- أن مغاسل البخار من الأمور التي عمت بها البلوى، وقد ورد عن الصحابة والسلف وبعض الفقهاء العمل بالتيسير في وقائع مما لا يمكن التعليل للحكم فيها إلا بعموم البلوى ومن ذلك:

أ- ما ورد أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما خرجا في ركب حتى وردا حوضاً فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض، وقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا<sup>(١)</sup>.

فقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الماء طاهراً، وعلل ذلك بشيوع ملابس السباع لهم مما يعسر معه احترازهم منها، وفي ذلك دليل على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير، ولذلك قال أبو الوليد الباجي ويحتمل قوله (فإننا نرد على السباع وترد علينا) معنيين أحدهما: قصد تبين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه...<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك بهذا اللفظ عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب في كتاب الطهارة (باب الطهور للوضوء) الموطأ ص ٢٦-٢٧، برقم (٤٢)، وأخرجه الدار قطني في سننه ١ / ٣٢ بهذا اللفظ عنهما في كتاب الطهارة (باب الماء المتغير)، وأخرجه البيهقي عنهما في السنن الكبرى ١ / ٣٧٩ رقم الحديث (١١٨١)، وهذا الأثر - كما ذكر النووي في المجموع ١ / ٢١٨ - مرسل إلا أن له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً. أ. هـ.

(٢) المنتقى ١ / ٦٢.

ب- ما ورد عن الوليد بن مسلم رحمه الله قال قلت للأوزاعي: فأبوال  
الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبعل والحمار والفرس<sup>(١)</sup> فقال:  
كانوا يبتلون بذلك في مغازيتهم فلا يغسلونه من جسد ولا  
ثوب<sup>(٢)</sup>.

فهذا إخبار عن حال من سبق من الصحابة رضي الله عنهم وكبار  
التابعين على اعتبار شيوع ملابتهم لتلك الحيوانات أمراً يخفف عنده  
ولو كانوا مكلفين بغسل ما أصابهم لشق عليهم ذلك مشقة عامة فجاء  
التيسير بعدم التكليف بغسل ذلك.

ج- ما ورد عن الأعمش رحمه الله قال: رأيت يحيى بن وثاب وعبد  
الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله<sup>(٣)</sup> يخوضون الماء  
قد خالطه السرقيين<sup>(٤)</sup> والبول فإذا ذهبوا إلى باب المسجد لم  
يزيدوا على أن نفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة<sup>(٥)</sup>.  
ومثل ما ورد عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: ( لا بأس بطين  
يخالطه البول )<sup>(٦)</sup>، وكل ذلك يدل على اعتبار عموم الابتلاء  
بالشيء سبباً في التيسير.

(١) لحم الفرس فيه خلاف ، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨، ٣٩/٥، وحاشية الدسوقي  
على الشرح الكبير ١٠٤/٢، ونهاية المحتاج للرملي ١٤٣/٨، والمغنى لابن قدامة ٣٢٤/١٣.

(٢) أورده ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٤٤/١، ٢٤١، ولم أهد إلى من خرجه.

(٣) يعني ابن عباس ؓ.

(٤) السرقيين كلمة معربة وأصلها سرقين، ويقال أيضاً سرجين، والمراد الروث. ينظر المصباح  
المنير للفيومي ٣٢٣/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بهذا اللفظ في كتاب الطهارة باب: من يطأ نتناً يابساً أو رطباً ينظر  
المصنف ٣١/١ برقم (٩٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه بهذا اللفظ في كتاب الطهارات باب في الرجل يتوضأ فيطؤ على  
العذرة، ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٥٦/١.

د- ورد عن بعض علماء الحنفية في بعض النجاسات التي لا يطهرها إلا الماء عندهم اعتبارها من المعفو عنها، لأنها عمت بها البلوى أو استحساناً لما فيها من الحرج ومشقة الاحتراز منها، قال صاحب الغنية (المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة) (١) ومن تلك الأمثلة:

■ روث الفرس والبغل والحمار، والخثي للبقر والفيل نجس عند الحنفية، وحكم بطهارتها محمد بن الحسن في آخر أمره حين دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها (٢).

■ طين الشوارع عفو، وإن امتلأ الثوب للضرورة، ولو مختلطاً بالعدرات، وتجاوز الصلاة معه، وقد قاسه المشايخ من الحنفية على قول محمد آخراً بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر (٣).

■ جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير؛ والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى (٤).

■ تنور رش بماء نجس، أو بال فيه صبي، أو مسح بخرقه مبتلة نجسة لا بأس بالخبز فيه بعد ذهاب البلب بالنار (٥).

---

(١) غنية المتملي للحلبي ص: ٢٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢١٣/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢١٦/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢١٠/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢١٠/١ وينظر معالم القرية لابن الأخوة الشافعي، ص ٥٩ .

■ ماء الطابق<sup>(٦)</sup> نجس قياساً لا استحساناً، وصورته إذا أحرقت العذرة في البيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه<sup>(٧)</sup>.  
وقال في شرح المنية: ( والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تعسره إذ لا نص ولا إجماع في ذلك )<sup>(٨)</sup>.

٧- ويتأيد ما رجحته بما أفتى به شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد سئل: هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها فأجاب:

(إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبزير، أو أي شيء مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها -إلا إنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه - فإنه يكون مطهراً لها، وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه

(١) الطابق: ظرف يطبخ فيه، والجمع طوابق وطوابيق، ينظر لسان العرب ٨/ ١٢٤ (طبق).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/ ٢١٦.

(٣) غنية المتملي للحلبي ص ١٩٣.

يكون مطهراً<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه أجمعين .

\*\*\*

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص ٢٠٧-٢٠٨.

## الخاتمة

### أهم نتائج البحث

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي برزت من خلال هذا البحث وهي :

- ١- أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليست تعبدية ، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود.
- ٢- أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب التروك، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود .
- ٣- أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا تجوز الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.
- ٤- أن البخار المتحلل من النجس طاهر، لأنه استحال إلى شيء آخر غير أصلها، وذلك أنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث.
- ٥- أن تنظيف الثياب بمغاسل البخار يطهرها لاعتبارات ذكرتها فيما سبق .

وأخيراً فهذا ما تيسر لي ذكره في هذا البحث ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وحده وله المنة - سبحانه وتعالى - عليّ في ذلك، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان وأستغفره سبحانه وتعالى مما زلّ به القلم أو عثر به اللسان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# ابيض

## فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت ٦٣١هـ علق عليه عبدالرزاق عفيفي بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ .
- أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي ت ٥٤٣هـ مراجعة محمد عبد القادر عطا / ط ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ت ٥٦٠هـ / ط ١٤٢٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الإرشاد لابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- أساس البلاغة للزمخشري دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) تحقيق عبد العزيز الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- إعلاء السنن لظفر بن أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إغاثة اللفهان لابن القيم ط ١ الحلبي مصر ١٣٥٧ هـ تحقيق محمد حامد الفقي .
- الإقناع للشرييني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ، الطبعة الأخيرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب للرويانى ( ت ٥٠٢ هـ ) تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١ عام ١٤٢٣هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٨٧٥هـ)، دار الكتاب العربي.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- البناء في شرح الهداية للعيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤١١هـ.
- تاج العروس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) - المطبعة الخيرية القاهرة.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعارف للطباعة الثانية.
- التحرير في أصول الفقه مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج ط ١ بيروت دار الكتب العلمية بيروت .

- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلخيص الحبير لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض.
- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- التهذيب للبعوي (ت ٥١٦هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) ط ١ المؤسسة السعيدية الرياض .
- جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٧٦١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي ت ٧٧٥هـ تحقيق د / عبدالفتاح الحلو مطبعة الحلبي ١٣٩٩هـ.
- حاشية إعانة الطالبين للمليباري / دار الفكر للطباعة و النشر بيروت عام ١٤١٤هـ
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٧هـ.
- حاشية سعد جلبي على شرح الهداية ( مطبوع مع فتح القدير ) لابن الهمام.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

- حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين/ط ١ عام ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين.
- الدراري المضية للشوكانى/ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٧هـ
- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ت ٩١١هـ / ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٢١هـ .
- روضة الطالبين للنووي ( ت ٦٧٦هـ) بيروت المكتب الاسلامي ١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص، مكتبة الجنيد.
- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، سوريا.

- شرح الخرشي على خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار ت٩٧٢هـ تحقيق د/ محمد الزحيلي و/د نزيه حماد دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ نشر جامعة الملك عبدالعزيز بجدة
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (ت١٢٠١هـ) القاهرة مكتبة محمد صبيح ١٣٩١هـ.
- الشرح الكبير للدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠٤٦هـ) مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / لابن بلبان ت ٧٣٩هـ / ط ٣ عام ١٤١٨ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- صحيح البخاري للبخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر بيت الأفكار الدولية ط١ الرياض.
- صحيح سنن ابن ماجة للألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ، دار الخير، دمشق.

- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ط ١ الناشر دار المغني / طباعة دار ابن حزم .
- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- عقد الجواهر لابن شاس (ت ٦١٦ هـ ) ط ١ دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٢٣هـ
- العناية على الهداية للبايرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ط ١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ( مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف بحيدرآباد الهند ) ١٣٩٦هـ .
- الغريبين في القرآن والحديث للهروي (ت ٤٠١هـ) ط ١ عام ١٤١٩هـ المكتبة العصرية بيروت .
- غنية المتملّي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ ) ط ٣ الناشر سهيل أكيدى لاهور باكستان.
- فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين / ط ١ دار الثريا للنشر والتوزيع الرياض .
- الفتاوى الخانية ( مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ).
- الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند في القرن الثامن الهجري تقريباً، طبع بالمطبعة الكاستلية بمصر.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) - دار إحياء التراث العربي.

- فتح القدير للشوكاني ( ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
- فتح الملك العزيز لابن البهاء (ت ٩٠٠هـ) تحقيق د/عبدالمك بن دهيش ط ١، دار خضر بيروت ١٤٢٣هـ
- الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة عام ١٣٨١هـ.
- الفواكه الدواني للنفاوي (ت ١٢٢٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي/ دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ .
- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- القواعد الفقهية لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) ط ١ دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
- القوانين الفقهية لابن جزي ( ٧٤١هـ) نشر دار الفكر، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- الكافي لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي (ت ٩٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- مجمع الأمثال للميداني (ت ٥١٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / ط ٣ عام ١٣١٩هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ .
- المجموع شرح المذهب للنووي (ت ٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- مجموعة قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان / طباعة مير محمد كتب خانة كراتشي
- المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده - تحقيق د / عبد الحميد هنداوي الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر مكتبة الجمهورية بجوار الأزهرى بمصر عام ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ت ٧٧٧هـ) ط ١ مطبعة رشيد أحمد جودهري باكستان .
- مراتب الإجماع لابن حزم دار الكتب العلمية بيروت.
- المستدرک على الصحيحين لحاكم (ت ٤٠٥هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المستصفي من علم الأصول للغزالي مطبوع معه فواتح الرحموت / القاهرة المطبعة الأميرية بولاق ط ١٣٢٤هـ .
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

- مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، الدار السلفية بومباي، الهند
- معالم السنن للخطابي (مطبوع مع تهذيب سنن أبي داود).
- معالم القرية لابن الأخوة ت ٧٢٩هـ ط ١ عام ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب المعتزلي ت ٤٣٦هـ بيروت المطبعة الكاثوليكية ١٩٦٤م - نشر المعهد الفرنسي بدمشق.
- المعجم العلمي المصور، ألفه مجموعة من العلماء، إشراف / أحمد تركي، مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م .
- المعجم الوسيط: قام بإخراجه جماعة من العلماء، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله التركي ود/ الحلو، هجر للطباعة والنشر.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني / ط ١ عام ١٤١٨هـ . مكتبة نزار الباز مكة .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي (ت ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش (ت ٢٩٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ ط ١ دار الفكر بيروت ١٤١٦هـ.

- منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ) (مطبوع مع مغني المحتاج).
- المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الياس الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ-١٩٨٧م).
- الموسوعة العربية الميسرة لبعض العلماء بمطبعة عام ١٤١٦هـ إشراف محمد شفيق غربال، دار الجيل .
- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الدميري (ت٨٠٨هـ) / ط١ ١٤٢٥ هـ دار المنهاج للنشر والتوزيع بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- نهاية المحتاج للرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م. الطبعة الأخيرة، دار الفكر.
- الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج تحقيق د /صالح الدويش / توزيع وزارة الإعلام الرياض .
- الهداية لأبي الخطاب (ت٥١٠هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ .
- الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.